

Distr.: Restricted*
28 April 2011
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الأولى بعد المائة

١٤ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠١١

آراء

البلاغ رقم ١٧٦٩/٢٠٠٨

نتاليا بوندار (لا يمثلها محام)

المقدم من:

ساندزار إسماعيلوف

الشخص المدعى أنه ضحية:

أوزبكستان

الدولة الطرف:

١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم
الرسالة الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة
٩٧ والمحال إلى الدولة الطرف في ١٢
آذار/مارس ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

تاريخ اعتماد الآراء:

احتجاز زوج صاحبة البلاغ ومحاكمته

الموضوع:

مدى دعم الادعاءات بأدلة

المسائل الإجرائية:

* أُعلنت هذه الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الموضوعية:

الاحتجاز التعسفي، والمحاكمة العادلة، وحق
الشخص في الدفاع عن نفسه عن طريق مساعدة
قانونية من اختياره، والحق في استدعاء الشهود،
وتجريم الذات، والتدخل غير القانوني في
الخصوصيات والحياة الأسرية

مواد العهد:

الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٩؛ والفقرات ١
و ٣ (ب)، و (د)، و (هـ)، و (ز) من المادة ١٤؛
والفقرة ١ من المادة ١٧

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤
من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق باعتباره يمثل آراءها بشأن البلاغ
رقم ١٧٦٩/٢٠٠٨.

[مرفق]

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الأولى بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦٩**

المقدم من: نتاليا بوندار (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: ساندزار إسماعيلوف

الدولة الطرف: أوزبكستان

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم

الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦٩، المقدم إليها نيابة عن السيد
ساندزار إسماعيلوف، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه،
والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنليس فيلترمان، والسيد يوغى إيوساوا، والسيدة هيلين كيلر،
والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيللا موتوك، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد
مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفويولي،
والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ، المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، هي السيدة نتاليا بوندار، وهي مواطنة أوزبكية قدمت البلاغ نيابة عن زوجها، السيد ساندزار إسماعيلوف، وهو مواطن أوزبكي من مواليد عام ١٩٧٠ يقضي عقوبة بالسجن. وهي تدعي أن زوجها ضحية لانتهاك أوزبكستان^(١) لحقوقه بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و ٣(ب)، و(د)، و(هـ)، و(ز) من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٧، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ كان السيد إسماعيلوف يعمل في وزارة الدفاع بصفته رئيساً لإدارة الاستخبارات المركزية في هيئة الأركان المشتركة للقوات المسلحة الأوزبكية في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٥. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، استدعي إلى الإدارة المركزية لدائرة الأمن القومي بذريعة إجراء مقابلة للالتحاق بالمدرسة العليا التابعة للدائرة. ولدى وصوله، استجوبه عملاء الدائرة. وبُعيد ذلك، فُتشت شقته، لكنه لم يُعثر على أي دليل يُستند إليه لتوجيه تهم جنائية في حقه. ولم يُسمح له بالاستعانة بمحام أثناء استجوابه وتفتيش منزله، الأمر الذي يخل بالتشريعات الأوزبكية. وقد أُلقي عملاء الدائرة القبض عليه في اليوم نفسه واقتيد إلى مرفق احتجاج تابع للدائرة قبل محاكمته دون أن توجه إليه أي اتهامات.

٢-٢ وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أبلغ السيد إسماعيلوف، بقرار من المحقق، بأنه متهم في قضية جنائية. وأقر نائب المدعي العام العامل في النيابة العسكرية لأوزبكستان حبسه احتياطياً. ووكلت أسرة السيد إسماعيلوف محامياً في اليوم ذاته كي يدافع عنه. غير أن محقق دائرة الأمن القومي لم يسمح للمحامي الخاص بأن يمثل مصالح المتهم، محتجاً بالطبيعة السرية للقضية، وهو الأمر الذي ينتهك المادة ١١٦ من الدستور كما ينتهك قانون الإجراءات الجنائية. وعيّن المحقق محامياً آخر.

٣-٢ وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أدانت المحكمة العسكرية لجمهورية أوزبكستان السيد إسماعيلوف بمقتضى المادة ١٥٧ (الخيانة) والمادة ٢٤٨ (تخزين ذخائر غير مشروع) من القانون الجنائي الأوزبكي. وحكم عليه بالسجن ٢٠ سنة. وجاء في الحكم أن السيد إسماعيلوف أفشى أسرار الدولة (لا سيما معلومات تتعلق بدائرة الاستخبارات الأوزبكية)، وسلم ممثل السفارة الروسية ملفات تحتوي على شفرات تتعلق بمفاوضات سرية. ورغم أن السيد إسماعيلوف عقد الاجتماع مع الملحق الروسي في مكان عمله، فقد اتُهم بعدم الإبلاغ عن مصلحة العميل الروسي في تلك القضايا.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في أوزبكستان في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

٢-٤ وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، رفع السيد إسماعيلوف دعوى نقض أمام الدائرة القضائية التابعة للمحكمة العسكرية لجمهورية أوزبكستان. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، رفضت المحكمة الدعوى قائلة إن المحكمة الابتدائية قد أثبتت جرمه حسب الأصول.

٢-٥ وقدمت صاحبة البلاغ (زوجة السيد إسماعيلوف) والسيدة غافخار إسماعيلوفا (أم السيد إسماعيلوف) شكاوى عدة إلى رئيس أوزبكستان^(٢). غير أن كل هذه الشكاوى أحيلت إلى النيابة العامة ورفضت، دون أي توضيح لقانونية إلقاء القبض على السيد إسماعيلوف وإدانته^(٣). وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدمت السيدة غافخار إسماعيلوفا شكاوى إلى المحكمة العليا نيابة عن ابنها. وقد رُفضت هذه الدعوى في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢-٦ وتدعي صاحبة البلاغ أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة قد استنفدت.

الشكاوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أنه قُبض على زوجها في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ دون أن توجه إليه أي تهمة، الأمر الذي ينتهك الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد. وهي تدعي أيضاً أن نائب المدعي العام العامل في النيابة العامة العسكرية لأوزبكستان قد وافق على القبض على زوجها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وهو قرار يخالف الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٣-٢ وتزعم صاحبة البلاغ أن حقوق زوجها المكفولة بموجب الفقرتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ قد انتهكت، لأن المحقق، وقد احتج بالطبيعة السرية للقضية، قد حرم زوجها حقه في أن يستعين بمحام وكلمته أسرته، وعين له محامياً آخر. وتدعي صاحبة البلاغ أن زوجها اجتمع بالمحامي الجديد مرتين فقط، كانت أولاهما في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وهي تزعم أن هذا المحامي لم يحضر إجراءات التحقيق، لكنه وقّع جميع تقارير الاستجواب الذي جرى في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بعد أن أقر زوجها بالجرم تحت الضغط. وهكذا، فإن الاتهام قُيد بحقوق السيد إسماعيلوف الدستورية والإجرائية في أن يطعن في إجراءات المحقق وقراراته، بما فيها قراره المتعلق بإلقاء القبض عليه بصورة غير مشروعة، لأنه منع من توكيل محام يختاره بنفسه لإعداد الطعون. وتدعي صاحبة البلاغ أنه لم يتسن للمحامي الذي وكلته الأسرة أن يمثل السيد إسماعيلوف إلا أثناء المحاكمة.

٣-٣ وتزعم صاحبة البلاغ أيضاً أن التحقيق الجنائي كان ناقصاً، وتشير في هذا الصدد إلى تضارب استنتاجات المحاكم وحيثيات قضية زوجها. وفي أثناء التحقيق السابق للمحاكمة والإجراءات القضائية، تكرر رفض طلبات زوجها المتعلقة باستدعاء واستجواب العديد من الشهود الذين ربما كانوا سيشهدون لصالحه، علماً بأن شهاداتهم مهمة في نتيجة القضية

(٢) يبدو من المستندات الواردة في الملف أن صاحبة البلاغ قدمت دون جدوى في مناسبات عدة شكاوى إلى وزير خارجية الاتحاد الروسي ودائرة الأمن الاتحادي للاتحاد الروسي وإلى سفير الاتحاد الروسي في أوزبكستان.

(٣) جاء في الوثائق الواردة في الملف أن النيابة العامة رفضت الشكاوى في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ و٢٣ نيسان/أبريل و١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ على التوالي.

الجنائية، الأمر الذي ينتهك الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد. وقد رفضت المحاكم، في جملة أمور، إصدار أمر حضور للاستماع إلى شهادات بعض مواطني الاتحاد الروسي الذين يُزعم أن السيد إسماعيلوف كشف لهم عن أسرار الدولة. وتدعي صاحبة البلاغ أنه كان في وسع المحكمة أن تستدعي هؤلاء الشهود وفقاً لأحكام "اتفاقية مينسك بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في القضايا المدنية والأسرية والجنائية" (١٩٩٣). وعلاوة على ذلك، رفضت المحاكم بغير وجه حق طلبات زوجها أن تدرس جميع الوثائق والأدلة الواردة في الملف، الأمر الذي يخل بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وهي تؤكد أن المحكمة كانت متحيزة لأنها اعتبرت السيد إسماعيلوف مذنباً قبل أن تدرس جميع الأدلة، الأمر الذي ينتهك المادة ٢٦ من الدستور والمادتين ٢٢ و٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن التحقيق السابق للمحاكمة والمحاكمة نفسها شابتها انتهاكات جسمية للقواعد الإجرائية وحقوق السيد إسماعيلوف الدستورية والإجرائية. ففي خلال التحقيق السابق للمحاكمة، عُرض زوجها للضغط النفسي، الأمر الذي يخل بالمادة ٢٦ من الدستور والمادتين ١٧ و٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية. وقد أفضى هذا الوضع إلى إرغامه على الاعتراف بالجرم. وعندما كان السيد إسماعيلوف محتجزاً، فتش عملاء دائرة الأمن القومي شقيقته وشقيق أقرب أقاربه دون ترخيص من المدعي، ومارسوا عليهم ضغطاً نفسياً. وتدعي صاحبة البلاغ أن عملاء الدائرة فتشوا سيارتها - في إطار القانون - وقرروا أنه لا علاقة لذلك بالتفتيش بقضية زوجها الجنائية. بيد أنهم صادروا السيارة بعدئذ وقالوا لصاحبة البلاغ إنها ستعاد إليها إن اعترفت زوجها بأنه تجسس لبلد أجنبي وكشف عن اسمه السري. وحاول العملاء، إضافة إلى ذلك، منع أخت زوجها من السفر إلى أمريكا للإقامة الدائمة، مهددين إياها برفع قضية جنائية عليها ومصادرة شقتها وسيارتها إن لم يعترف أخوها بالجرم. لذا، فإن صاحبة البلاغ تدعي أن زوجها اعترف بالجرم لوقف الضغط الممارس على أسرته^(٤). وفي أثناء إجراءات المحكمة، غير زوجها إفادته الأولى التي كانت انتزعت منه بفعل الضغط النفسي. ومع ذلك، فقد جاء في الحكم الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ أن المحكمة اعتبرت ادعاء السيد إسماعيلوف تعرضه للضغط النفسي بأنه ادعاء لا أساس له من الصحة وغير مقنع، وقررت أن شهادة تجريم الذات التي أدلى بها وقت التحقيق السابق للمحاكمة يمكن أن تُتخذ أساساً لإدانته. وعلى هذا، فإن الحكم الصادر في حقه إنما يُبنى على أساس اعترافه غير الصادق، الأمر الذي يخل بالمواد ٢٦ و٤٥٥ و٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وتدعي صاحبة البلاغ أن المحكمة لم تقدم أي أدلة تدعم بها إدانته. وتقول صاحبة البلاغ إن هذه الوقائع تنتهك حقوق زوجها المكفولة في الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

(٤) يُستشف من الوثائق الواردة في الملف أن تلك المزاعم المتعلقة بممارسة الضغط النفسي على السيد إسماعيلوف وأفراد أسرته قد أثرت في المحكمة الابتدائية، وفي دعوى النقض في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وفي الشكوى المرفوعة إلى النيابة العامة لأوزبكستان في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ولم تطرق الأحكام التي أصدرتها المحكمة العسكرية لأوزبكستان (المحكمة الابتدائية) والدائرة القضائية في المحكمة العسكرية التي قضت في دعوى النقض إلى موضوع الدعوى قبل رفضها. ويبدو أن المدعي العام أيضاً لم يتناول موضوع الدعوى.

٣-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أن الوقائع المذكورة آنفاً، إضافة إلى الانتهاكات الأخرى لقوانين الإجراءات الجنائية التي قبلت أثناء التحقيق السابق للمحاكمة وفي المحكمة، أدت إلى تحيز المحاكمة وانتهاك حق زوجها في الدفاع وفي محاكمة عادلة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤- تشير الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ إلى زيف ادعاءات صاحبة البلاغ بخصوص الانتهاكات المزعومة حدوثها أثناء التحقيق الجنائي والمحاكمة المزعومة للضحية. وهي تدعي أن السيد إسماعيلوف، وقد أساء استخدام منصبه بصفته موظفاً مدنياً في وزارة الدفاع في جمهورية أوزبكستان، كشف في عام ٢٠٠٥ عن أسرار تخص الدولة غير مسموح بها بالكشف عنها لممثل بعثة دبلوماسية لبلد أجنبي، الأمر الذي عرض مصالح أمن أوزبكستان القومي للخطر. وهي تدعي أيضاً أن السيد إسماعيلوف اتهم بارتكاب جرائم بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٥٧ (الحيانة)، والفقرة ١ من المادة ٢٤٨ (تخزين ذخائر غير مشروع)، والفقرة ١ من المادة ٣٠١ (إساءة في استعمال السلطة) من القانون الجنائي الأوزبكي. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أدانته المحكمة العسكرية لجمهورية أوزبكستان بارتكاب الجرائم المشار إليها آنفاً. وحكمت عليه بالسجن ١٥ عاماً بعد تطبيق مرسوم مجلس الشيوخ (Oliy Majlis)^(٥) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن "العفو بمناسبة الذكرى السنوية الثالثة عشرة لصدور دستور جمهورية أوزبكستان". ولم يكشف النظر المستفيض لهيئات التحقيق التابعة للمحكمة العسكرية في دعوى صاحبة البلاغ ولا فحص هذه الدعوى خلال إجراءات الطعن عن حدوث أي انتهاك للقانون أو لحقوق السيد إسماعيلوف أثناء التحقيق السابق للمحاكمة أو في خلال المحاكمة.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدول الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وأكدت مجدداً ادعاءها بأن التحقيق في قضية زوجها ومحاكمته قد أجريا في ظروف تخرق التشريعات الوطنية وتنتهك حقوق زوجها الدستورية والمعايير الدولية. ولم تقدم السلطات الأوزبكية أي جواب دقيق ومعلّل على الادعاءات التي أثّرت في شكاواها المتعددة بشأن ما يلي: (١) التأخر في توجيه التهم؛ (٢) رفض السماح لزوجها بأن يستعين بمحام من اختياره والطريقة التي جرت بها الإجراءات (الاستجوابات والمواجهات وسوى ذلك) دون حضور المحامي الذي عينه المحقق؛ (٣) الضغط النفسي الذي مورس على السيد إسماعيلوف وأسرته عن طريق الابتزاز والخداع وتفتيش البيوت مرات كثيرة؛ (٤) رفض المحكمة غير المعقول وغير المبرر استدعاء شهود الدفاع واستجوابهم؛ (٥) خرق التشريعات المتعلقة بالإجراءات الجنائية من حيث تقييم الأدلة في

(٥) مجلس الشيوخ هو مجلس الأعيان بالبرلمان.

قضية زوجها وفرض العقوبة استناداً إلى تجريم الذات فقط. وتذكر صاحبة البلاغ بأن جميع هذه الادعاءات قد وردت في رسالتها الأولى إلى اللجنة.

٥-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تحب في ملاحظاتها عن مسألة مقبولة بلاغها وأسس الموضوعية بموجب البروتوكول الاختياري. وهي تزعم أن اضطهاد زوجها نتيجة لعدم تطبيق قوانين العفو السنوي يشي بنية الدولة الطرف تأجيل الإفراج عنه.

٥-٣ وتدعي صاحبة البلاغ في رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أن اضطهاد زوجها مستمر نتيجة لعدم تطبيق قوانين العفو السنوي، ومواصلة الضغط النفسي والبدني عليه، وحرمانه من تلقي مساعدة طبية تتسم بالكفاءة، وتفاقم ظروف سجنه. وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، نُقل السيد إسماعيلوف من سجن بيكاباد (Uya 64/21) إلى سجن طشقند، ثم إلى مركز يخضع لنظام مشدد (Uya 64/71) في مدينة زاسليك (كاراكالباكستان) في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ويؤكد هذا النقل نية السلطات زيادة ظروف سجنه سوءاً.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وبخصوص شرط استفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بمختلف الشكاوى والطعون التي قدمها السيد إسماعيلوف. وهي تلاحظ أيضاً بأن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولة هذا البلاغ لتلك الأسباب. وعليه، فإن اللجنة ترى أن الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفي.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أن تفتيش البيوت الذي جرى دون ترخيص من المدعي العام يخل بالفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم ما يكفي من المعلومات لدعم هذا الادعاء، بما في ذلك معلومات عما إذا كانت السلطات القضائية قد أبلغت بهذا الادعاء. وبناء عليه، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول. بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري بسبب نقص الأدلة الداعمة.

٦-٤ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت ما يكفي من الأدلة لدعم ادعاءاتها، لأغراض المقبولة، بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩، والفقرات ١ و ٣(ب)، و(د)، و(هـ)، و(ز) من المادة ١٤ من العهد؛ وعليه، فستنظر اللجنة في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات الواردة من الطرفين، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن موضوع البلاغ، ولم تتطرق بالتفصيل إلى الانتهاكات المحددة التي ادّعي أنها حدثت. وبالنظر إلى عدم ورود أي معلومات وجهة من الدولة الطرف عن موضوع ادعاءات صاحبة البلاغ، فإنه يجب ترجيح ادعاءات صاحبة البلاغ ما دامت مدعومة بما يكفي من الأدلة.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن زوجها قبض عليه في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ثم اقتيد إلى مرفق للاحتجاز قبل المحاكمة تابع لدائرة الأمن القومي دون إبلاغه بأي تهم موجهة إليه. وهو لم يبلغ بالتهمة الجنائية إلا في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتذكر اللجنة بالفقرة ٢ من المادة ٩ التي تقضي بإبلاغ أي شخص أُلقي عليه القبض بالسبب الذي قبض عليه لأجله والتهمة الموجهة إليه، وذلك وقت إلقاء القبض عليه. ولما لم تبد الدولة الطرف أي ملاحظات على ادعاءات صاحبة البلاغ، فإن اللجنة ترى أن الوقائع، على النحو الذي عُرضت به، تكشف عن حدوث انتهاك لهذا الحكم^(٦).

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ أن حبس زوجها احتياطياً، بعد إلقاء القبض عليه في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كان بترخيص من نائب المدعي العام العامل في النيابة العسكرية، وذلك ينتهك الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وتذكر اللجنة بما استقر عليه رأيها القانوني^(٧) ومؤداه أن الفقرة ٣ من المادة ٩ تعطي المحتجز المتهم بارتكاب جريمة الحق في أن يراقب احتجاجه قضائياً. ولكي تمارس السلطة القضائية على الوجه الصحيح، من البديهي أن تتولاها هيئة مستقلة وموضوعية ونزيهة في تناولها للقضايا المطروحة. واللجنة ليست مقتنعة، في سياق ملابسات القضية موضع النظر، بأن المدعي العام هو الجهة التي تتحلّى بالموضوعية والتزاهة المؤسستين، وهما الصفتان اللتان لا بد منهما كي يعتبر "أحد الموظفين مخولاً قانوناً ممارسة السلطة القضائية". بمفهوم الفقرة ٣ من المادة ٩. وتخلص اللجنة من ثم إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لهذا الحكم.

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ أن حقوق زوجها بموجب الفقرتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ قد انتهكت لأن محاميه لم يحضر الاستجواب ولأن المحقق، الذي عيّن له محامياً آخر، قد حرّمه الحق في الاستعانة بمحام يختاره. بمحض إرادته. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحبة البلاغ أن المحامي المعين التقى زوجها مرتين فقط وأنه وقّع جميع

(٦) البلاغ رقم ١٣٤٨/٢٠٠٥، عاشوروف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٤-٦.

(٧) انظر، في جملة قضايا البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١، كولومين ضد هنغاريا، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ١١-٣؛ والبلاغ رقم ١٢١٨/٢٠٠٣، بلاتونوف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٣٤٨/٢٠٠٥، رازق/أشوروف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٥-٦.

تقارير الاستجواب في نهاية التحقيق الجنائي رغم أن إجراءات التحقيق تمت في غيابه. وتُذكر اللجنة بأن الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ تنص على منح المتهمين من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيهم لإعداد دفاعهم والاتصال بمحاميين يختارونهم بمحض إرادتهم. ويُعدّ هذا الحكم عنصراً مهماً في ضمان المحاكمة العادلة وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص القانونية^(٨). وتُذكر اللجنة أيضاً بأن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ تنص على حق جميع المتهمين بارتكاب جرائم في الدفاع عن أنفسهم شخصياً أو بواسطة محامين يختارونهم بمحض إرادتهم أو الحصول على مساعدة قانونية من محامين يعيّنون مجاناً كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك. وتشدد اللجنة على أن المحامي الذي تعينه السلطات المختصة على أساس هذا الحكم يجب أن يكون فعالاً في تمثيل المتهم وأن سوء تصرف المحامي أو عدم أهليته، في بعض القضايا، قد يترتب عليه تحميل الدولة الطرف المعنية مسؤولية انتهاك الفقرة ٣(د) من المادة ١٤^(٩). ونظراً إلى عدم إبداء الدولة الطرف أي ملاحظات، فإن اللجنة تستنتج أن حرمان المتهم من توكيل محام من اختياره حتى مرحلة المحاكمة يُعدّ انتهاكاً لحقوق السيد إسماعيلوف بمقتضى الفقرتين ٣(ب) و(د) من العهد.

٥-٧ وتدعي صاحبة البلاغ أن زوجها لم يحظ بالموافقة على حضور شهود نفي مهمين واستجوابهم لأن المحكمة رفضت استدعاءهم. وتُذكر اللجنة بأن الضمانة المنصوص عليها في الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، باعتبارها تطبيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص القانونية، مهمة كي يتسم دفاع المتهمين ومحاميهم بالفعالية، وهي تكفل للمتهمين السلطات القانونية ذاتها التي تجبر الشهود على الحضور وتقتضي استجواب أي شهود، سواء أكانوا شهود نفي أم شهود إثبات، شأنهم في ذلك شأن الادعاء^(١٠). ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن أسباب رفض السماح بحضور شهود الدفاع واستجوابهم، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع التي عرضتها صاحبة البلاغ تبلغ حد انتهاك حق السيد إسماعيلوف بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة ما تدّعيه صاحبة البلاغ من أن زوجها تعرض للضغط النفسي وأنه اعترف بالجرم لوضع حد لاضطهاد أسرته وللاعتداءات النفسية التي يمارسها عليها عملاء دائرة الأمن القومي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن تلك المزايع قد أثّرت في أثناء إجراءات المحاكمة والطعن وأن المحكمة العسكرية والدائرة القضائية للمحكمة العسكرية رفضتاها دون النظر في موضوع الدعوى. ويبدو أيضاً أن النيابة العامة لم تعالج موضوع الدعوى عندما رفضت الشكوى التي قُدمت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ولم تعلق الدولة الطرف على هذه الادعاءات. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن زعم صاحبة البلاغ أن المحكمة، رغم تراجع زوجها عن إفادة بتجريم الذات أثناء إجراءات المحاكمة، قد تجاهلت هذه الواقعة وأصدرت حكماً لا يستند إلا إلى

(٨) التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (المادة ١٤)، CCPR/C/GC/32 (2007)، الفقرة ٣٢.

(٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٧ و٣٨.

(١٠) التعليق العام رقم للجنة المعنية بحقوق الإنسان ٣٢: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (المادة ١٤)، CCPR/C/GC/32 (2007)، الفقرة ٣٩.

اعترافه غير الصادق الذي انتزع منه بواسطة الضغط النفسي. وتذكر اللجنة بأنه يجب فهم الضمانة المنصوص عليها في الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ على أنها تعني عدم جواز تعرض المتهم لأي ضغوط نفسية غير مبررة أو ضغوط جسدية مباشرة أو غير مباشرة من قبل سلطات التحقيق بغية انتزاع اعتراف بالجرم^(١١). ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تبد أي ملاحظات في هذا الصدد، فإن اللجنة تستنتج أن الوقائع التي عرضتها صاحبة البلاغ تكشف عن انتهاك حق السيد إسماعيلوف المكفول بمقتضى الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٧ ولما كانت اللجنة قد خلصت إلى نتيجة في الفقرات السابقة، فإنها لا ترى من اللازم النظر في احتمال حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٨- وإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق السيد إسماعيلوف المكفول بموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩، والفقرات ٣(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٩- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالة. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بالنظر في إعادة المحاكمة وفقاً لجميع الضمانات المنصوص عليها في العهد، أو الإفراج عن الضحية، إضافة إلى جبر الضرر كما يجب، بما فيه التعويض. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبل انتصاف فعالة في حالة إثبات وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها هذه موضع التنفيذ. ويطلب من الدولة الطرف، علاوة على ذلك، أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٤١. انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠، بيرى ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١١-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٣، سينغارا سا ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٢، ديوتال ضد غيانا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-١.